144- عن علي رقال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».

36- باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

145- عن أنس رقال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل (وفي حديث عبد الوارث: ونبي الله ﷺ يناجي الرجل) فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، وفي حديث شعبة: فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.

37- باب: الوضوء من لحوم الإبل

146- عن جابر بن سمرة رأن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

38- باب: الوضوء مما مست النار

147- عن عمر بن عبد العزيز: أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

39- باب: نسخ الوضوء مما مست النار

148- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه رقال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

149- عن ابن عباس ص أن النبي ﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء فمضمض وقال: «إن له دسما».

40- باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

150- عن أبي هريرة رقال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

* * *

3- كتاب الغسل

1- باب: إنما الماء من الماء في الرجل يطأ ولا ينزل

151- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رقال: خرجت مع رسول الله ﷺ

يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ : «**أعجلنا الرجـــل**» فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : «**إنما الماء من الماء**».

2- باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

152- عن أبي موسىرقال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشةد، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه! (أو يا أم المؤمنين!) إنى أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

153- عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم، عن عائشةدزوج النبي ﷺ، قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**».

3- باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل

154- عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالكرقال: جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ، فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة التي ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: «**بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل، يا أم سليم! إذا رأت ذلك**».

4- باب: صفة الغسل من الجنابة

155- عن ميمونةدزوج النبي ﷺ قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كُلّ حفنة ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.

5- باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

156- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من

الرضاعة، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

6- باب: سترة المغتسل بالثوب

157- عن أم هانئ بنت أبي طالب: أنها لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

7- باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

158- عن أبي هريرةرعن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ : **«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى بأثره يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى، وقالوا: والله! ما بموسى من بأس، فقام الحجر حتى نظر إليه، قال: فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا»** قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة، ضرب موسى بالحجر.

8- باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة

159- عن أبي سعيد الخدريرأن رسول الله ﷺ قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد»**.

9- باب: التستر ولا يُرى الإنسان عرياناً

160- عن جابر بن عبد اللهص: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس، عمه: يا بن أخي! لو حللت إزارك، فجعلته على منكبك، دون الحجارة، قال: فحله، فجعله على منكبه، فسقط مغشيا عليه، قال: فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا.

10- باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة

161- عن معاذة، عن عائشةدقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان.

11- باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

162- عن عائشةدقالت: كان رسول الله ﷺ، إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

12- باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

163- عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشةدعن وتر رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

13- باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

164- عن أبي سعيد الخدريرقال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»**.

14- باب: التيمم وما جاء فيه

165- عن عائشةدأنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكررفقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكررورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

15- باب: تيمم الجنب

166- عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسىص، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة:**{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [المائدة: 6] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع

قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمارص؟.

16- باب: التيمم لرد السلام

167- عن عمير مولى ابن عباسص أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

17- باب: المؤمن لا ينجس

168- عن أبي هريرةرأنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه قال: «**أين كنت؟ يا أبا هريرة!**» قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ : «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

18- باب: ذكر الله عز وجل على كل الأحيان

169- عن عائشةدقالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

19- باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ

170- عن ابن عباسص: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فذكروا له الوضوء فقال: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟**».

* * *

4- كتاب الحيض

1- باب: في قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} الآية

171- عن أنسر أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**} إلى آخر الآية [البقرة: 222] فقال رسول الله ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا